

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ وقرار لجنة حقوق الانسان ٣٥ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ (١٢٠) .

وإذ تلاحظ أنه يقع على جميع الحكومات التزام باحترام حقوق الانسان وتعزيزها وفقاً للمسؤوليات التي اضطلعت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية .

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى .

وإذ تضع في اعتبارها المحنة التي يتعرض لها ضحايا التعذيب في أي مكان يحدث فيه التعذيب .

وإذ تسلم بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح انسانية خالصة .

١ - تقرر :

(أ) أن توسع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لشيلي ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٣ ، لتمكينه من تلقي التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة ، كمعونة انسانية وقانونية ومالية إلى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية على نحو جسيم نتيجة التعذيب ، وإلى أقارب هؤلاء الضحايا ، على أساس اعطاء الأولوية في تقديم المعونة لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الدول التي تشكل حالة حقوق الانسان فيها موضوعاً لقرارات أو مقررات للجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الانسان ؛

(ب) أن تعاد تسمية صندوق الأمم المتحدة لشيلي لتصبح صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

(ج) أن يتولى إدارة هذا الصندوق المسمى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، الأمين العام ، وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، وبمشورة مجلس أمناء الصندوق الذي يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الانسان ، على أن يؤدي عملهم بصفته الشخصية ، وأن يعيّنهم الأمين العام مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم ؛

(د) أن تعتمد ترتيبات ادارة الصندوق المبينة في مرفق تقرير الأمين العام عن الصندوق (١٢١) ؛

(هـ) أن تأذن لمجلس إدارة الصندوق بتشجيع والتشجيع والتبرعات والتعهدات بتقديم تبرعات ؛

(و) أن ترجو من الأمين العام أن يقدم لمجلس إدارة الصندوق كل المساعدة التي قد يحتاجها ؛

دورتها الثامنة والثلاثين والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين في اطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » وأن تدرس الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٩٧

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣٦/٣٦ - نظام انساني دولي جديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ مع الاهتمام الاقتراح الداعي إلى العمل على إقامة نظام انساني دولي جديد (١١٩) .

وإذ تدرك أهمية زيادة تحسين إطار دولي شامل يأخذ في الاعتبار التام الصكوك الموجودة بشأن المسائل الانسانية ، فضلاً عن الحاجة إلى معالجة الجوانب التي لم تتم بعد تغطيتها على نحو كاف .

وإذ تضع في اعتبارها أن الترتيبات المؤسسية وأعمال الهيئات الحكومية وغير الحكومية قد تحتاج إلى مزيد من التعزيز لتستجيب بفعالية في الحالات التي تتطلب عملاً انسانياً ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يلتزم آراء الحكومات بشأن الاقتراح الداعي إلى العمل على إقامة نظام انساني دولي جديد ؛

٢ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين على أساس التقرير الذي يقدمه الأمين العام .

الجلسة العامة ٩٧

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥١/٣٦ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي انشأت به صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لشيلي ليكون صندوقاً للتبرعات ، يتلقى التبرعات ويقدم المعونة الانسانية والقانونية والمالية إلى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية بالاحتجاز أو السجن في شيلي .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رجى فيه من لجنة حقوق الانسان دراسة امكانية توسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لشيلي .

(١٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ،

الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢١) A/36/540 .

(١١٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٣٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/245 .

وتحسين النظم التعليمية والتدريبية في الدول الأعضاء ، خاصة في البلدان النامية ، تحتل مكاناً رئيسياً في برنامج المنظمة .

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بما أبداه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اهتمام بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٧٠/٣٤ و ١٩١/٣٥ ،

١ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى النظر في اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة ، بما في ذلك الضمانات المادية ، بغية كفالة الإعمال التام لحق الجميع في التعليم ، وذلك عن طريق عدة أمور منها إتاحة التعليم الابتدائي المجاني والالزامي ، والتعليم الثانوي ، للجميع مع تحقيق مجانيته تدريجياً ، والفرص المتكافئة في الوصول إلى جميع المرافق التعليمية ووصول الجيل الناشئ إلى العلم والثقافة ؛

٢ - تدعو جميع الدول إلى توجيه كل الاهتمام اللازم للقيام ، على نحو أدق ، بتحديد وتقرير الوسائل الضرورية لتنفيذ الأحكام المتصلة بدور التعليم في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛

٣ - تدعو جميع الوكالات المتخصصة إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان إعطاء التعليم أولوية عالية في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع ، في إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛

٤ - تناشد مرة أخرى جميع الدول ، لاسيما الدول المتقدمة النمو ، أن تدعم بفعالية ، عن طريق الزمالات وغيرها من الوسائل ، بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للتعليم والتدريب بوجه عام ، الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين اللازمين في الصناعة والزراعة وغيرها من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ؛

٥ - تعرب عن شكرها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقريره عن الحق في التعليم^(١٢٤) ، الذي أعدّ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٣٥ ؛

٦ - ترجو من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً يتناول المسائل المثارة في القرار ١٩١/٣٥ وفي هذا القرار أيضاً ، وذلك على أساس الخطوط العريضة للنهج الموضوع في مشروع الخطة المتوسطة الأجل لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، بغية تعزيز الإعمال التام للحق في التعليم .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢ - تناشد جميع الحكومات أن تستجيب لطلبات تقديم تبرعات للصندوق .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥٢/٣٦ - الحق في التعليم

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الحق في التعليم ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي يعترف بحق كل فرد في التعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم^(١٢٢) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما لإعمال الحق في التعليم من أهمية كبرى للتنمية التامة للشخصية الانسانية وللمتعة بسائر حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تسلّم بأن الإعمال الفعال للحق في التعليم يتطلب أن يكون محور الأمية ذا أولوية خاصة وأهمية ملحة ،

واقتراناً منها بأن العملية التربوية يمكن أن تسهم اسهاماً ملموساً في التقدم الاجتماعي والتنمية الوطنية والتفاهم والتعاون فيما بين الشعوب وفي تعزيز السلم والأمن الدولي ،

وإذ تشير إلى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب دعماً فعالاً لتحسين وتوسيع النظم التعليمية ولتدريب العاملين المتخصصين والأطر المؤهلة من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقتراناً منها بالأهمية الراهنة وطابع الالحاح اللذين تتسم بهما الأحكام المتعلقة بالتعليم الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٢٣) ،

وإذ تشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد دأبت ، منذ تأسيسها ، على السعي إلى الإعمال الفعال للحق في التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو المركز الاقتصادي ، أو المولد ، وأن الأنشطة التي تستهدف تأمين الحق في التعليم وتوسيع

(١٢٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، العدد ٦١٩٣ ، الصفحة ٩٣ (من النص الانكليزي) .

(١٢٣) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفرع سين .

(١٢٤) انظر : A/36/524 .